

ضوابط استخدام مؤسسات حضانة ورياض الاطفال (مؤسسات حضانة المدارس - هورت - وخدمات الرعاية) المقدمة من مدينة لايبزيك دائرة الشباب والعائلة والتربية (AfJFB) مرفق بعقد الرعاية

القواعد

- قانون التنظيم الجديد لحقوق الاطفال والشباب (Kinder- und Jugendhilfegesetz – KJHG) الصادر بتاريخ 26/يونيو/1990 (BGBl. I S. 1163) وبنسخته المنشورة للكتاب الثامن من القانون الاجتماعي بتاريخ 15/مارس/1996 (BGBl. I S. 477) والمعدل أخيرا من خلال المادة 2 من قانون حماية الاطفال الاتحادي بتاريخ 22/12/2011 (BGBl. 1 S. 2975).
- قانون مقاطعة ساكسونيا لدعم الاطفال بمؤسسات رياض الاطفال (Gesetz über Kindertageseinrichtungen-) الصادر بتاريخ 29/ديسمبر/2005 والتعديل القانوني الحاصل عليه بتاريخ 01/01/2011 SächsKitaG
- القانون المدرسي لمقاطعة ساكسونيا بنسخته الجديدة بتاريخ 16/يوليو/2004, §§ 13, 16, SächsGVBl. S. 298, وما يتعلق به من انظمة وقوانين
- لائحة وزارة الثقافة والرياضة والاندماج بمقاطعة ساكسونيا المتعلقة بالمعوقين والاطفال المهددين بالاعاقه بمؤسسات رياض الاطفال (SächsIntegrVO) الصادر بتاريخ 13/12/2001 والمعدل قانونيا بتاريخ 20/09/2011.
- اقتراح وزارة الصحة بخصوص اعطاء الادوية بمؤسسات رياض الاطفال بمقاطعة ساكسونيا الحرة بتاريخ 27/04/2005.

مجالات التطبيق

يطبق هذا النظام على كل مؤسسات حضانة المدارس الابتدائية بما يتعلق بالخدمات المقدمة للرعاية بالمدارس (هورت) لدعم التعليم بمراكز الدعم ولمساعدات التربية بمجال ادارة مديرية الشباب والعائلة والمدارس AfJFB.

1. الشروط العامة للقبول / القواعد

- (1) يتم التسجيل من خلال اشخاص يمتلكون حق القيومة والحضانة لدى مدير المؤسسة. وسيتم توقيع عقد شخصي للرعاية بالمؤسسة. ويتم توقيع العقد من قبل مدير المؤسسة ومن قبل الاشخاص الذين يمتلكون حق القيومة والحضانة. ويمكن لكلا الطرفين اجراء تعديلات على العقد.
- (2) الاطفال المعاقين او الاطفال المهددين بالاعاقه يمكنهم الحصول على خدمات الرعاية الخاصة للمعاقين بالمدارس (هورت). وقبل تقديم الطلب بخصوص مساعدة الاندماج لدى دائرة المساعدات الاجتماعية, قسم مساعدة المعاقين اي لدى الخدمات الاجتماعية العامة يجب ان الحصول على الموافقة الخطية لمؤسسة الاندماج الاجتماعي لقبول الطفل بالمؤسسة. وبعد تقديم قرار الموافقة على دفع تكاليف الاندماج الاجتماعي وفق المواد §§ 53 VIII SGB, § 35 a (1), 2 SGBXII bzw. Abs. 1 und 2, 54 SGBI, ستتم رعاية الطفل بمؤسسة الاندماج الاجتماعي. وهناك واجب لعميل وتأثير الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة وفق المواد § 60ff SGB I.
- (3) تستند الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات رعاية ورياض الاطفال الى اهم ماتوصل له البحث العلمي المعاصر وتشكل اساسا لما تقدمه من خدمات. وتشكل الوسائل المجربة علميا والتوثيق الخاص والملاحظات المتعلقة بالتطور اساسا للمربين/المربين لتقديم الخدمات المخصصة لكل حالة ولكل طفل بما يتعلق بعروض الرعاية والتربية والتعليم. ان نوعية الجهد التربوي يتم من خلال عمليات السيطرة النوعية المعترف عليها رسميا واختبارات النوعية وبشكل دائم وعمليات تطويرها. يوافق الأشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة مع توقيعهم على العقد مع ادارة المؤسسة على توثيق للتطور وكذلك على توثيق مصور للطفل مع مراعات قانون حماية المعلومات بمقاطعة ساكسونيا. واذا كان الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة على الطفل لا يرغبون بذلك فعليهم تقديم ذلك كتابيا الى ادارة المؤسسة.

2. التعاون والعمل المشترك مع الأشخاص صاحبي الحق بالحضانة والقيومة

- (1) اشتتادا الى المادة 6 من قانون مقاطعة ساكسونيا المتعلق بدعم الاطفال بالمؤسسات اليومية (SächsKitaG) فان اصحاب الحق بالحضانة والقيومة لهم حق التأثير بما يتعلق بتنفيذ الأعمال بمؤسسة رياض الاطفال.
- (2) على ادارة مؤسسة رعاية او حضانة او رياض الاطفال ان تقوم مع بداية كل عام دراسي بدعوة الأهل لاجتماع لغرض انتخاب مجلس الآباء والامهات.
- (3) يقوم مجلس الآباء والأمهات المنتخب بوظيفة الناصح والاستشاري ويشارك بكل القرارات والامور المهمة. وتتكون أهم القرارات بما يلي
 - المعلومات المتعلقة بالمسائل المهمة بخصوص التربية والتعليم.
 - الاستشارات المتعلقة بالبرامج التربوية والمخططات.
 - الاستماع والموافقة على تثبيت وتحديد اوقات الافتتاح والأغلاق بالعدل.

3. اوقات الدوام / اوقات الرعاية

- (1) ان عروض الرعاية خارج اوقات الدوام المدرسي (هورت) هي تفتح بالعادة من يوم الاثنين الى يوم الجمعة وخارج اوقات الدروس ما بين الساعة 6:00 والساعة 17:00. وتنتهي الرعاية الصباحية مع بداية الدرس (الساعة الدراسية رقم 1 بالمدرسة), وتبدأ الرعاية بالهورت مع نهاية آخر حصة دراسية للصف الذي يدرس به الطفل.
 - (2) ان اوقات وساعات الرعاية لكل طفل تحدد وفق اتفاق ما بين الادارة والأشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة مع مراعاة حاجة الطفل والآبوين.
يمكن الاتفاق على عدد الساعات اليومية او الاسبوعيه كما يلي:
 - 1/5 ساعات
 - 5/25 ساعة
 - 6/30 ساعة
 - (3) تبدأ مسؤولية الموظفين عن الاشراف منذ تسليم الطفل بالمؤسسة وتنتهي عند استلام الطفل من قبل احد الأشخاص المعنيين بالقيومة او الاستلام والخروج من المؤسسة.
وإذا كان هناك تهديد واضح على الطفل من قبل الشخص الذي سيستلمه, فبإمكان المؤسسة عدم تسليم الطفل له.
 - (4) إذا كان على الاطفال ان يخرجوا مبكرا أو انهم يعودوا بمفردهم الى البيت, فان ذلك يحتاج الى موافقة خطية مسبقة من قبل الأشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة يقدم الى ادارة المؤسسة.
 - (5) يقدم الأشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة عند القبول بالمؤسسة توضيحا ينص على, اي الأشخاص غيرهم يحق لهم ايضا استلام الطفل من المؤسسة. وهذا يجب ان يحصل بالصيغة الكتابية. ويمكن الغاء هذا التوضيح باي وقت. ولا يوجد اي التزام من المؤسسة بإيصال الأطفال الى بيوتهم.
 - (6) إذا لم يتم استلام الطفل عند نهاية أوقات دوام المؤسسة, فان الموظف المتواجد حينها مخول, بان يؤمن الطفل من خلال اجراء مناسب ويتحمل الأشخاص المعنيون بالقيومة والحضانة تكاليف ذلك. ومن ضمن هذه الاجراءات يمكن:
 - إيصال الطفل من خلال تكسي الى البيت او الى الأشخاص المخولين او
 - تأمينه لدى مؤسسة طوارئ الاطفال (Ringstraße 04, 04209 Leipzig, Tel. 0341 4120920).
- ويتحمل بمثل هذه الحالة الأشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة التكاليف اليومية العادية للمؤسسة وتكاليف النقل بالإضافة الى التكاليف الضرورية الأخرى الناجمة عن الساعات الإضافية لموظفين و تكاليف الرعاية والإقامة.

4. اوقات الاغلاق

- (1) باستثناء بعض الاستثناءات القليلة تبقى المؤسسات مغلقة ما بين اعياد الميلاد ورأس السنة, وبشكل طبيعي ما بين 24/ديسمبر و 01/يناير (عطلة أعياد الميلاد). وبحالات استثنائية وبناء على طلب مقدم من الأشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة يمكن تأمين الطفل بأحد مؤسسات رعاية الاطفال التابعة لمدينة لايبزيك. وبهذا الصدد يجب تقديم الطلب لغاية 05/نوفمبر الى ادارة المؤسسة بالسنة الجارية وتعليقه خطيا بما يتعلق بالرعاية خارج اوقات الدوام.

- (2) ويمكن ان تغلق المؤسسات اثناء العطلة الصيفية لمدة 3 ثلاثة اسابيع. وبعد الحصول على موافقة دائرة الشباب والعائلة والتربية AfJFB يجب الحصول على موافقة مجلس الآباء والامهات. وينطبق هذا ايضا على حالات الاغلاق بالايام الوسطية الواقعة بين عطلتين (يوم عمل يقع بين عطلة وعطلة نهاية الاسبوع) وكذلك بما يتعلق بلوقات الاجازات والعطل. ولايجوز المطالبة بالمبالغ المدفوعة عن اوقات العطل. الشروط التنظيمية المتعلقة باوقات الاغراق وبطريقة المشاركة فسيتم تنظيمها من قبل مدينة لايبزك. وسيعلم طرفي العقد مع بداية العام الدراسي بطبيعة هذه الشروط والقواعد.
- (3) لا توجد حاجة لتعديل عقد الرعاية بالمؤسسات بما يتعلق بالرعاية خارج اوقات الدوام المدرسي (بحالة 25 ساعة و 30 ساعة). وستكون اوقات الدوام بناء على طبيعة الحاجة الموجودة ويتم تثبيتها بناء على اتفاق ما بين دائرة الشباب والعائلة والتربية AfJFB ومجلس الآباء والامهات وادارة المؤسسة.

5. الحالات المرضية, الغياب المؤقت للطفل

- (1) لا يمكن رعاية الاطفال المرضى داخل مؤسسات رعاية ورياض الاطفال, ولا يحق ايصالهم الى المؤسسات/ او ارسالهم. ويجب ابلاغ ادارة مؤسسة رعاية ورياض الاطفال وبدون اي تأخير بأي حالة مرضية للطفل من قبل الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة.
- (2) ويجب تقديم توضيح من الطبيب (نسخة مصورة) بصدد عدم وجود اي مانع من زيارة الطفل بحالة مرض الطفل بأحد الأمراض المعدية.
- (3) اذا توصل الموظفون المعنيون بمؤسسة رعاية ورياض الاطفال الى قناعة بان أحد الأطفال كان مريضا, فسيتم ابلاغ الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة فورا. وبهذه الحالة فانهم اصبحوا ملزمين بان يجلبوا الطفل من المؤسسة. وبالحالات الطارئة سيتم جلب طبيب للقيام بالاسافات الضرورية من قبل المؤسسة.
- (4) ويمكن اعطاء الأدوية للطفل من قبل الموظفين المعنيين بالرعاية شريطة تقديم توكيل من قبل الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة مرفقة بتأييد من قبل الطبيب (استمرار "اعطاء الادوية, معلومات خاصة بمؤسسة رعاية وحضانة الاطفال). بشكل عام لا يحق اعطاء الحقن - الابر - (على سبيل المثال الانزولين) من قبل المربين والمربيات بالمؤسسة.

6. واجبات الاشخاص المسؤولين عن القيومة والحضانة

- (1) وفق المادة 60 من القانون الاجتماعي الأول § 60 SGB I فان الاشخاص المسؤولين عن القيومة والحضانة عليهم الزامية العمل المشترك والتعاون مع المؤسسة. يضاف الى ذلك واجب بابلاغ ادارة المؤسسة عن اي تغيير بالوضع الشخصي - وبشكل خاص تغيير السكن والزواج و الانفصال - . واذا لم يتم الالتزام بواجبات بالتعاون والعمل المشترك مع المؤسسة, حيث سيغال مدينة لايبزك جراء ذلك خسارة مالية, فسيطالب الشخص المعني بالقيومة والحضانة بتعويض هذه الخسارة.
- (2) الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة ملزمون بالالتزام بنقاط العقد بما يتعلق بعدد ساعات الرعاية اليومية / الاسبوعية. اذا تم تكرار تجاوز عدد ساعات العقد اليومية/الاسبوعية المتفق عليها بالعقد, فيحق لادارة المؤسسة بمثل هذه الحالة المطالبة بتعديل شروط عقد الرعاية.

7. مساهمة الوالدين المالية

- (1) استنادا الى المواد §§ 14 und 15 SächsKitaG من قانون رياض الاطفال بمقاطعة ساكسونيا وبقرار من مجلس المدينة يتم تحديد نسبة وحصة مايدفعه الوالدان بما يتوافق وحساب عدد الساعات اليومية للرعاية. وتعلن نسب حصة الدفع هذه من خلال المؤسسات او من خلال الصحافة وبالوقت المناسب وبشكل مبكر. بإمكان الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة ان يتقدموا بطلب بخصوص تخفيض السعر الى ادارة شؤون الشباب والعائلة والتربية AfJFB بمدينة لايبزك, الادارة والمالية, قسم مساعدات الاطفال الاقتصادية SG wirtschaftliche Jugendhilfe / Kindertagesstätten, وفق المادة 90 من القانون الاجتماعي الثامن § 90 SGB VIII. وبعد فحص ودراسة الطلب المقدم والوضع الاقتصادي وفق المادة §§ 82-85 XII SGB من القانون الاجتماعي الثاني عشر سيصدر قرار بذلك.
- (2) ويجب تحويل وتسديد المبلغ المقرر على الوالدين لغاية الخامس عشر 15 من الشهر الجاري مع كتابة رمز الحساب الى مدينة لايبزك. ان التعديلات على نسبة حصة الدفع تحسب من تاريخ اصدار القرار. ان تقليص حصة ما يجب ان يسدده الوالدين يجب ان يكون من خلال تقديم الدليل الكتابي استنادا الى المادة (1) 15 من قانون رياض الاطفال بمقاطعة ساكسونيا § 15 (1) SächsKitaG.

8. الوظائف اليومية

- (1) ان المهمات تقع ضمن اطار مسؤولية المدرسة (المادة 17 من نظام المدارس /المدارس الابتدائية SOGS). ان فحص صحة وكاملية المحتوى تحدث تكون في الدرس. والأطفال لديهم الامكانية ان يقوموا بانجاز وظائفهم اليومية بالهورت / عروض الرعاية وبأجواء هادئة وتحت الاشراف. ويوجد وقت مناسب للقيام بذلك. وبالعمل وبالأيام التي يوجد فيها نشاطات كبيرة لقضاء اوقات الفراغ فحسب الظروف من الممكن ان لا تتواجد امكانية ان يقوم الاطفال بانجاز وظائفهم المنزلية في الهورت.

9. الالغاء القانوني زنيا للعقد والانسحاب من العقد

- (1) يمكن تقديم الغاء العقد من خلال الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة خلال مهلة شهر اي بنهاية الشهر كتابيا الى ادارة المؤسسة, اذا لم يكن عقد الرعاية محددًا بوقت اصلا.
- (2) يمكن الغاء العقد من خلال ادارة شؤون الشباب والعائلة والتربية AfJFB بمدينة لايبزك خلال مدة شهر بنهاية الشهر امام الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة.
- (3) بالنسبة للأطفال الذين بحاجة ضرورية الى رعاية جسدية او عقلية او في تطورهم النفسي, والذي يكون وضعهم غير مناسب لمتطلبات وقاعات المؤسسة, فلديهم امكانية مع الاشخاص المعنيين بالقيومة والحضانة بالحصول على الرعاية عبر مؤسسات الاندماج او مؤسسات اخرى تتماشى مع حاجات الاطفال في الرعاية في الهورت. واذا لم يكن هناك استعداد للتعاون والعمل المشترك من قبل الاشخاص اصحاب القيومة والحضانة فبالامكان الغاء العقد من قبل ادارة شؤون الشباب والعائلة والتربية AfJFB بمدينة لايبزك خلال مدة شهر بنهاية الشهر.
- (4) اذا حصلت اختراقات وتجاوزات كبيرة ضد العقد فان ذلك يمكن ان يقود الى الغاء فوري للعقد. وهذا ينطبق على طرفي العقد. وبشكل خاص يحق لمدينة لايبزك ذلك وفق الشروط التالية:
- عدم دفع الاقساط لمدة 2 شهرين.
 - تغيب الطفل/الاطفال بدون عذر لمدة 5 أيام من الهورت خلال مدة شهر
 - اذا تغيب الطفل بعذر لمدة شهرين من الهورت
 - اذا لم يتم تقديم التقييم /التأييد الطبي الضروري.

يصدر قرار الغاء العقد من قبل ادارة شؤون الشباب والعائلة والتربية AfJFB بمدينة, الادارة والمالية, قسم مساعدة الاطفال الاقتصادية Abt. Verwaltung und Finanzen, SG wirtschaftliche Jugendhilfe / Kindertagesstätten.

10. التأمين

- (1) بحالة الحوادث الحاصلة للأطفال بداخل المؤسسة اثناء الدوام توجد حماية للتأمين عبر شركة الحوادث بساكسونيا.
- (2) اذا قام طفل وبشكل يتصرف ممنوع بالاضرار باملاك الهورت, فبالامكان ان يطلب تعويض وفق المواد 823 ومايلها من القانون الاتحادي §§ 823 ff.
- (3) ولاتمس بذلك قواعد المادة 832 من القانون الاتحادي (مسؤولية اصحاب حق القيومة والحضانة).

11. الدخول حيز التنفيذ

تدخل قواعد وضوابط الاستخدام حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 01/سبتمبر/2012. وبنفس الوقت تعطل قواعد الاستخدام لدائرة التربية الصادر بتاريخ 20/اغسطس/2008.

Siegfried Haller هالفر سيغفرد
Leiter des Amtes für Jugend, Familie und Bildung
مدير دائرة الشباب والعائلة والتربية

لايبزك, بتاريخ 11/سبتمبر/2011